

مؤلف الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

المسطرة المدنية المغربية 2021 :

الفصل 143

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أيضا طلب الفوائد وريع العمرة والكراء والملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف وكذلك تعويض الأضرار الناتجة بعده.

لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة.

الفصل 144

لا يقبل أي تدخل إلا ممن قد يكون لهم الحق في أن يستعملوا التعرض الخارج عن الخصومة.

قانون الالتزامات والعقود

ظهر 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021 .

القسم السادس: انقضاء الالتزامات

الفصل 319

تنقضي الالتزامات بما يأتي:

1 - الوفاء؛

2 - استحالة التنفيذ؛

3 - الإبراء الاختياري؛

4 - التجديد؛

5 - المقاصة؛

6 - اتحاد الذمة؛

7 - التقادم؛

8 - الإقالة الاختيارية.

الباب الخامس: المُقاصة

الفصل 357

تقع المُقاصة إذا كان كل من الطرفين دائئا للآخر ومدينا له بصفة شخصية. وهي لا تقع بين المسلمين، عندما يكون من شأنها أن تتضمن مخالفة لما تقضي به الشريعة الإسلامية.

الفصل 358

ليس للقاضي أن يعتد بالمُقاصة، إلا إذا حصل التمسك بها صراحة ممن له الحق فيها.

الفصل 359

المدين الذي قبل بدون تحفظ الحوالة التي أجراها الدائن لأحد من الغير ليس له أن يتمسك في مواجهة المحال له بالمُقاصة التي كان يمكنه، قبل وقوع القبول منه، أن يتمسك بها في مواجهة الدائن الأصلي. وليس له إلا الرجوع بدينه على المحيل.

الفصل 360

ليس للشريك في شركة أن يتمسك في مواجهة دائئه بالمُقاصة بما هو مستحق على هذا الدائن للشركة وليس لدائن الشركة أن يتمسك في مواجهة الشريك بالمُقاصة بما هو مستحق له على الشركة. كما أنه ليس له أن يتمسك في مواجهة الشركة بما هو مستحق له على أحد الشركاء شخصيا.

الفصل 361

لا تقع المُقاصة إلا بين دينين من نفس النوع، وعلى سبيل المثال، بين الأشياء المنقولة المتحددة صنفا ونوعا أو بين النقود والمواد الغذائية.

الفصل 362

يلزم، لإجراء المُقاصة، أن يكون كل من الدينين محدد المقدار ومستحق الأداء، ولا يلزم أن يكونا واجبي الأداء في نفس المكان. وسقوط الأجل الناتج عن عُسر المدين وعن افتتاح الشركة يجعل الدين قابلا للمُقاصة.

الفصل 363

لا يسوغ التمسك بالدين الذي انقضى بالتقادم من أجل إجراء المُقاصة.

الفصل 364

يسوغ وقوع المُقاصة بين ديون مختلفة في أسبابها أو في مقاديرها وعند اختلاف الدينين في المقدار تقع المُقاصة في حدود الأقل منهما.

الفصل 365

لا تقع المُقاصة:

- 1 - إذا كان سبب أحد الدينين نفقة أو غيرها من الحقوق التي لا يجوز الحجز عليها؛
- 2 - ضد دعوى استرداد شيء نزع من صاحبه بدون وجه حق إما بالإكراه أو بالغش، أو ضد دعوى المطالبة بحق ناشئ عن جريمة أو شبه جريمة أخرى؛
- 3 - ضد دعوى استرداد الوديعة أو عارية الاستعمال، أو ضد دعوى التعويض الناشئة عن هذين العقدين في حالة هلاك الشيء المستحق؛
- 4 - إذا كان المدين قد تنازل من بادئ الأمر عن التمسك بالمُقاصة أو كان العقد المنشئ للالتزام يمنعه من التمسك بها؛
- 5 - ضد حقوق الدولة والجماعات المحلية من أجل الضرائب والرسوم ما لم يكن حق من يتمسك بالمُقاصة واجبا على نفس الصندوق الذي يطالب بالضريبة أو الرسم.

الفصل 366

لا تقع المُقاصة إذا كان فيها إضرار بالحقوق المكتسبة للغير على وجه قانوني صحيح.

الفصل 367

يترتب على المُقاصة، عند التمسك بها، انقضاء الدينين، في حدود الأقل منهما مقدارا، ابتداء من الوقت الذي وجد فيه معا مستوفيين للشروط التي يحددها القانون لإجراء المُقاصة.

الفصل 368

إذا تعددت على نفس الشخص ديون قابلة للمُقاصة طبقت في شأنها القواعد المقررة في خصم المدفوعات.

.....
....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66
- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 62

القرار عدد 3298

المؤرخ في : 14/12/2005

الملف المدني عدد : 3258/1/6/2003

مقاصة - طلب المقاصة - تقديم الطلب في المرحلة الاستئنافية

يمكن تقديم طلب المقاصة أثناء النظر في الاستئناف. والقرار الذي رد الطلب المتعلق بالمقاصة بأن الطاعنين لم يتقدما بهذا الطلب في المرحلة الابتدائية بمقال مؤدى عنه يكون خارقا لمقتضيات الفصل المذكور مما عرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أن الكرد محمد تقدم بمقال افتتاحي بتاريخ 10/4/2001 وآخر إضافي بتاريخ 11/7/2001 إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عين الشق الحي الحسني عرض فيهما أنه أكرى للمدعى عليهما إبراهيم والحسين المحل الكائن بدار الوداد زنقة 517 الرقم 7 الحي الحسني الدار البيضاء بوجيبة شهرية قدرها 650 درهم، وامتنعا عن أداء الكراء من فاتح غشت 2000 حتى متم يوليوز 2001 طالبا الحكم عليهما بواجب الكراء المذكور. ولم يقدم المدعى عليهما جوابا رغم التوصل. فأصدرت المحكمة الابتدائية حكما عدد 517 بتاريخ 25/7/2001 في الملف عدد 312/01 وفق الطلب.

استأنف المدعى عليهما الحكم المذكور بسبب أن الوجيبة الكرائية محددة في

مبلغ 500 درهم وطالبين إجراء مقاصة لأنهما أديا مبلغ 2500 درهم لمصلحة

الضرائب ويتعين خصما من مبلغ الكراء وأدليا بسبع تواصيل عن الخزينة العامة،

فأيدت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف بقرارها أعلاه، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنفين بوسيلة فريدة بأربعة أوجه.

فيما يخص الوجه الأول من الوسيلة الفريدة :

حيث يعيب الطاعنان القرار فيه بفساد التعليل، ذلك أنه رد دفعها بخرق المقال للفصل 32 من قانون المسطرة المدنية بكون مذكرات الأطراف اللاحقة ذكرت أسماء المدعى عليهما. لكن هذا التعليل هو تعليل فاسد وخارق للقانون لأن الفصل المذكور لم يتحدث عن المذكرات وإنما تحدثت على المقال ونص على أنه يجب أن يتضمن الأسماء العائلية للأطراف.

لكن حيث إنه طبقا للفصل 49 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة فإن الإخلالات الشكلية والمسطرية لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا وأن الطاعنين لم يزعما حصول ضرر لهما من الإخلال المذكور ولم ينازعا في هويتهما ولذلك فالقرار المطعون فيه عندما اعتمد المذكرات اللاحقة للمقال فهو لم يخرق المقتضيات المذكورة وعلل ما قضى به تعليلا سليما وكان ما بالوجه غير جدير بالاعتبار.

وفيما يخص الوجهين الثاني والرابع.

حيث يعيب الطاعنان القرار فيهما بعدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل ذلك أنه لم يجب على طلبهما الرامي إلى توجيه اليمين للمستأنف عليه طبقا للفصل 85 وما يليه من قانون المسطرة المدنية على أنه لم يتسلم الوجيبة الكرائية عن المدة من غشت 2000 إلى متم دجنبر 2001 كما أنه قلبا عبئ الإثبات لأن إثبات الوجيبة الكرائية يقع على عاتق المكري وليس المكثري ولو كان المطلوب في النقض يسلمهما تواصل الكراء لما وجها إليه اليمين.

لكن ردا على الوجهين معا لتداخلهما فإنه فضلا عن كون طلب اليمين قدم

من محامي الطاعنين دون توكيل خاص من طرفهما له طبقا للفصل 29 من

ظهير 10/9/1993 المنظم لمهنة المحاماة. فإنه لا يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنين أنكرا صراحة عدم تسليمهما المطلوب تواصل الكراء عن المدة التي يتوصل بها. ولذلك فالقرار المطعون فيه عندما علل بأن "الطرف المستأنف لا ينازع في توصله بتواصل عن أداء كراء المدة السابقة للمدة المحكوم بها وكان عليه الإدلاء بآخر وصل يثبت أداء المدة المزعومة" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سليما بخصوص

مقدار الوجيبة الكرائية والمدة الغير المؤدى عنها للمطلوب شخصيا مما يستوجب رفض طلب النقض بهذا الخصوص. وفيما يرجع للوجه الثالث :

حيث يعيب الطاعنان القرار فيه بخرق القانون ذلك أنه رد طلبهما المتعلق بالمقاصة بكونهما لم يتقدما بهذا الطلب في المرحلة لابتدائية. مع أن مقتضيات الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية تسمح لهما بتقديم طلب المقاصة أمام محكمة الاستئناف.

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار ذلك أنه رد طلبهما بشأن إجراء

المقاصة بعلّة أنهما "لم يتقدما بطلب المقاصة في المرحلة الابتدائية بمقال مؤدى عنه". في حين أنه بمقتضى الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن تقديم طلب المقاصة أثناء النظر في الاستئناف. الأمر الذي كان معه القرار خارقا للمقتضيات المذكورة مما عرضه للنقض والإبطال جزئيا بخصوص هذه النقطة.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصالحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة. لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص طلب المقاصة وإحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون ورفض الطلب في الباقي وتحميل الطرفين الصائر مناصفة.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة أعلاه إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد العيادي رئيسا والمستشارين السادة : محمد مخلص مقررًا واحمد بلبكري وميمون حاجي والمصطفى لزرق أعضاء بمحضر المحامي العام السيد عبد الرحمان الفراسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق

القضائي ص 339

القرار عدد 1583

المؤرخ في 3/12/2008:

الملف التجاري عدد 780/3/2/2005

مقاصة - شروط إجرائها.

لئن كان من شروط إجراء المقاصة أن يكون كل من الدينين مستحق الأداء ومحدد المقدار فإن المراد بذلك ألا يكون تعيين مقدار أحد الدينين متوقفا على إجراء تسوية معقدة أو على تقدير خبير بل يكفي أن يكون أصل الدين محددًا ولو لم يشر إلى الفوائد القانونية المترتبة عليه ولو استمرت هاته الأخيرة لغاية التنفيذ مادامت قيمتها معروفة ومحددة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون،

وبناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم اجراء بحث طبقا للفصل 363 من ق.م.م.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن شركة فيروسطال AG قدمت مقالا الى ابتدائية الحي الحسني عين الشقف البيضاء عرضت فيه أنها أبرمت صفقة تجارية مع شركة اريتيكس "الطالبة" باعت لها بمقتضاها معدات، فتسلمت وثيقة اشهاد بالملكية مؤرخة في 28/6/1994 على أساس أن تبقى المعدات في ملكية العارضة لغاية تسديد مبلغ الدين، كما وقع الاتفاق على وجوب توقيع عقد تنازل ائتماني وتسجيله والمصادقة عليه من طرف موثق، وتسليمه للبائع قبل الشحن، وان مستند تأكيد الطلبية رقم 90188-

682-94 بتاريخ 25/5/94 نص على كافة الشروط المتطلبية بما فيها الثمن،

والفاتورة 5134/06 المؤرخة في 27/06/94 عدد 046788 الموجهة لشركة أريتيكس تضمنت اسم المعدات موضوع الصفقة وباقي البيانات كالثمن ووسيلة التوريد والتسليم والمبلغ

المؤدى كتسبيق، وأنها تسلمت من المدعى عليها كمبيالتين الأولى حالة بتاريخ 5 يناير 95 بمبلغ 53750 مارك يعادله بالدرهم 287.

درهم، والثانية حالة بتاريخ 5/7/95 بمبلغ 51875 مارك يعادله 277479,37 درهم،

لم يتم أداء قيمتهما، ملتزمة الحكم على مدينتها بأدائها لها قيمة الكمبيالتين

ومبلغ 1721,86 درهم صائر الاحتجاج بعدم الدفع، ومبلغ 50 000 درهم كتعويض، مع الفوائد القانونية، وبعد تقديم المدعى عليها لطلب المقاصة، ذكرت فيه أنها دائنة للمدعية بمبلغ 148095,45 مارك استصدرت حكما لصالحها قضى لها بمبلغ 896910,48 درهم اضافة الى الفوائد القانونية و15000 درهم كتعويض، ملتزمة التصريح بأن المبلغ المستحق للمدعية هو 25000 مارك يعادله 133725 درهم والحكم بأن هذا الدين اعمالا للمقاصة قد استغرقه الدين المتخذ في ذمة شركة فيروستال لصالحها، قضت المحكمة بأداء شركة اريتيكس لفائدة المدعية

مبلغ 564.988,12 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ حلول الكمبيالتين ومبلغ 000 10 درهم كتعويض ومبلغ 1721,86 درهم مصاريف الاحتجاج بعدم الدفع، ورفض طلب المقاصة، استأنفته المدعى عليها فأمرت محكمة الاستئناف بإجراء خبرة حسابية عهدت بها للخبير عبد الوهاب ابن زاهر، وأيدت الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث تعيب الطاعنة القرار عدم الارتكاز على أساس وعدم الجواب على وسيلة من وسائل الدفاع، بدعوى أن محكمة الاستئناف اعتمدت على الوثائق المدلى بها من المطلوبة رغم الطعن فيها، دون أن تلتفت للوثائق الحاسمة التي ادلت بها والصادرة عن المطلوبة، والمتمثلة في الفاتورة رقم 5134/06 المؤرخة في

27/6/94 غير المنازع في مضمونها، والالتزام باستيراد آلة وأداء الواجبات

الجمركية، والتي أدلت بها لتأكيد الفاتورة المذكورة والتي تثبت قطعا أن الثمن

الحقيقي للالة هو 40 000 مارك، والمحكمة لم تجب على هذه الدفوع ولم تشر إلى الوثائق الرسمية المدلى بها.

لكن حيث إن القرار اعتمد تقرير الخبرة المأمور بها استينافيا والذي أشار

إلى جميع الوثائق المدلى بها وناقشها وخلص إلى أن ثمن الالة هو 120625 مارك مما تكون معه "عكس ما عابته الطاعنة" قد أخذت بعين الاعتبار الوثائق المدلى بها من الطرفين، وأسست

قرارها على ما يؤكد النتيجة التي انتهت إليها، وعللت قرارها بما يلي "حيث إن المحكمة قررت إجراء خبرة أنجزها... عبد الوهاب ابن زاهر الذي أشار ضمن تقريره إلى جميع الوثائق التي تحمل توقيع ممثل الطاعنة، وأن الفواتير التجارية تتضمن اختلافا في الثمن، إلا أنه بالنسبة للفاتورة المدلى بها من طرف شركة ارتيكس فقد حذف سطر للتعريف بالثمن الأساسي للآلة، كما أن نسخة العقدة المسلمة من طرف الطاعنة لا تحتوي على أمر تأكيد الطلبية بل تحتوي على رقم 682-94-90188 فقط وأخيرا أن هناك اختلافا في الثمن الاجمالي للآلة، ويتبين من تأكيد الطلبية بأن شروط الأداء هي 15000 مارك دفعة مسبقة و35750 مارك تؤدي بعد 180 يوما من تاريخ رسالة الاعتماد و51875 مارك يؤدي بعد 360 يوما من تاريخ رسالة الاعتماد، وأن هذا التأكيد حامل لتوقيع الطرفين وبالتالي يكون الثمن الاجمالي للآلة هو 120625 مارك" وهو تعليل

غير منتقد، وبذلك فالقرار أجاب بما فيه الكفاية على وسائل الدفاع، وجاء مرتكزا على أساس بخصوص ذلك وما بالوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية :

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق وتحريف القانون وسوء التعليل،

بدعوى أن محكمة الاستئناف عللت قرارها "حيث أنه يلزم لأجراء المقاصة أن يكون كل من الدينين محدد المقدار مستحق الأداء... وأن كلا الدينين غير محدد، نظرا للفوائد القانونية المستمرة لغاية التنفيذ، مما لا يمكن معه للمحكمة اجراء مقاصة" مع أن المقصود من الدين المحدد المقدار هو أصل الدين المحكوم لها به وبين أصل الدين المترتب عليها لفائدة المستأنف عليها، والمحكمة برفضها لطلبها أساءت التعليل.

حقا حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة في هذه الوسيلة ذلك أن الفصل 362 من قانون المسطرة المدنية الذي أوجب لوقوع المقاصة أن يكون كل من الدينين محدد المقدار، فإن المراد بذلك أن لا يكون تعيين مقدار أحد الدينين متوقفا على إجراء تسوية معقدة أو على تقدير خبير، وأن الثابت من طلب المقاصة أن طالبتها حددت المبلغ المتقاص به في المبلغ المحكوم له به كأصل للدين مع التعويض المحدد، دون إشارة إلى الفوائد القانونية المحكوم بها، والقاضي يجوز له إجراء المقاصة فيما ثبت له وجوده من الدين، والقرار لما استبعد إجراء المقاصة بعلّة "أن كلا الدينين غير محدد نظرا للفوائد القانونية المستمرة إلى غاية التنفيذ" قد أساء التعليل مما يكون معه ما بالوسيلة جديرا بالاعتبار يفضي إلى نقض القرار جزئيا بخصوص ما ذكر.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به بخصوص طلب المقاصة ورفض الطلب فيما عدا ذلك، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وجعل الصائر مناصفة.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة عبد الرحمان مزور رئيسا والمستشارين : محمد بنزهرة عضوا مقررا ومليكة بنديان ولطيفة رضا وحليمة ابن مالك أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد المدنية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 136

الحكم عدد 105 / 1962

الكراء - المطالبة بأدائه - الدفع بالمقاصة - شروطها

إن المكثري المطالب بأداء الكراء و الذي يدفع بالمقاصة مدعيا بأنه بنى من ماله الخاص قسطا من المحل المكري له و مطالببا بإجراء الحسابيجب عليه أن يثبت توفر شروط المقاصة و إلا فتكون المحكمة على صواب عندما تقتصر على حفظ الحق له في المطالبة بصفة قانونية بما عسى أن يكون له على رب الملك.

تاريخ الحكم : 25 شعبان 1381 موافق فاتح فبراير 1962

ملف عدد 7196

فيما يتعلق بالوجه الأول المستدل به

حيث يتضح من ملف النازلة و من محتويات الحكم المطعون فيه أن

عبدالواحد الكريسي قيد دعوى يطلب الحكم على عبدالرحمان بن الحبيب بأن

يدفع له ما بقى في ذمته من قيمة الكراء و قدره 3982 درهم لغاية متم محرم سنة 1379 فحكمت محكمة السدد بما في الطلب بعد يمين المدعى بأنه لم يتوصل إلا بما قدره 2493 درهم حسب ما جاء في تقرير الخبراء و بعد استئناف الحكم الابتدائي من قبل المحكوم عليه قضت المحكمة الإقليمية بفاس بتأييده مع حفظ حق المدعى عليه فيما عسى أن يكون قد صيره على المحل المكروى له .

و حيث يطعن عبدالرحمان بن الحبيب في الحكم المطلوب نقضه من كونه خرق الفصل 443 من ظهير العقود و الالتزامات عندما قضى باليمين على المدعى قصد تعويض عقد مكتوب لإثبات أنه لم يحز من المكثري أكثر من 2493 درهم. لكن من جهة حيث إن ظهير العقود و الالتزامات لا يطبق أمام المحاكم العادية و من جهة أخرى حيث إن عبدالرحمان بن الحبيب المكثري ادعى أداء الكراء و لو يثبت بتوصيلات ممضاة من طرف صاحب الملك فإن المحكمة صادفت الصواب عندما حكمت على هذا الأخير باليمين عن المبلغ الذي أنكر حيازته.

و فيما يتعلق بالوجهين الثاني و الثالث المستدل بهما

حيث يعيب عبدالرحمان بن الحبيب على الحكم المطعون فيه من كونه لا يتوفر على الأسباب إذ صرح أمام المحكمة الإقليمية بأنه بنى من ماله الخاص قسطا من الأماكن التي اكترها من خصمه و أنه يجب إجراء حساب بين الفريقين فالمحكمة قد اقتضت على ذكر الدفع و لكنها لم تجب عنه، و من كون الحكم أيضا متناقض الأسباب حيث إن المحكمة اعتبرت أن العارض لم يأت بشيء جديد في المرافعة مع أنه بين أنه بنى من ماله الخاص طرفا من الأماكن التي يستغلها مما جعل المحكمة نفسها تحتفظ له بحقه فيما صيره.

لكن حيث إن طالب النقض لم يطلب إجراء الحساب إلا في طور الاستئناف و لم يثبت توفر شروط المقاصة و أن المحكمة جوابا عن طلبه هذا حفظت له حقوقه في المطالبة بصفة قانونية بما عسى أن يكون له على خصمه فإن الوجهين غير مرتكزين على أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر.

الرئيس : مكسيم أزولاي - المقرر : محمد اليطفتي

المحامي العام : إدريس المراكشي

ملاحظات:

إن المدعى عليه المطالب بأداء دين يجوز له أن يتمسك بالمقاصة القانونية إن توفرت شروطها و في هذه الحالة ينقضي الدينان بمقدر الأقل منهما و يجوز له أن يتمسك بالمقاصة القانونية لأول مرة في طور الاستئناف و إن لم تتوفر شروط المقاصة يجب عليه أن يرفع دعوى معارضة و يؤدي عنها واجب التسجيل و إلا لم تقبل و في النازلة أعلاه اقتصر المدعي على الدفع بالمقاصة مع عدم توفر شروطها و لم يقيد مقالا معارضا و لهذا كانت محكمة الموضوع على صواب عندما قضت بما ذكر.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 551

الادارية

الحكم الإداري عدد 3 الصادر في 21 شعبان 1387 الموافق 24 نونبر 1967 .

بين مكتب (.....) و بين معالي وزير (.....) .

1 - دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة - عدم قبولها ضد مقرر صادر عن جمعيات الملاكين المنكوبين ب(.....).

2 - المقاصة - شروط صحتها.

3/1967

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 6 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 83

الحكم الإداري عدد 3

الصادر في 21 شعبان 1387 الموافق 24 نونبر 1967

بين مكتب لانز و بين معالي وزير الأشغال العمومية

1 - دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة - عدم قبولها ضد مقرر صادر عن
جمعيات الملاكين المنكوبين بأكادير.

2 - المقاصة - شروط صحتها.

1 - إن مقرر فسخ عقود كانت تربط كل واحد من رؤساء جمعيات المنكوبين الملاكين
بأكادير من جهة و مكتب لانز من جهة أخرى لا يمكن اعتباره صادرا عن سلطة إدارية
لصدوره عن تلك الجمعيات التي لا تخضع لمقتضيات القانون العام كالجمعيات النقابية
للملاكين و لكون رسالة المندوب السامي لإعادة بناء أكادير التي هي مجرد تبليغ لا تؤثر
في الوضع القانون لمكتب لانز.

2 - لا تصح المقاصة إلا إذا كان كل من الطرفين دائنا للآخر و مدينا له بصفة شخصية و
لهذا تكون مخالفة للقانون المقاصة التي أجريت من طرف المندوب السامي لإعادة بناء
أكادير بين ما هو مستحق لمكتب لانز من طرف بعض الملاكين و ما هو مستحق عليه لفائدة
ملاكين آخرين إذ أن المندوب السامي المذكور إن هو الذي قام بالوفاء عن الملاكين بصفته
الأذن الرئيسي إلا أنه ليس دائنا و لا مدينا بصفة شخصية لمكتب لانز.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 8 يوليوز 1966
من طرف مكتب لينز بواسطة نائبه الأستاذ هنري فلين ضد المقررين الصادرين في 19
يناير 1966 و المقرر الصادر في 26 مايو 1966 عن معالي وزير الأشغال العمومية.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 5 دجنبر 1966 تحت إمضاء الأستاذ امحمد
بوستة نقيب المحامين بالرباط النائب عن المطلوب ضدهم الإلغاء و الرامية إلى الحكم
برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 (أنظر محكمة النقض) .

بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 29 شتنبر . 1967

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 10 نونبر 1967 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي. و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بضم الملفين رقم 23397 و 23397 مكرر:

حيث إن الطالبين المرفوعين من طرف مكتب لانز ضد مقرري 19 يناير 1966 و 26 ماي 1966 الصادرين عن المندوب السامي لإعادة بناء أكادير مرتبطان، يتعين ضمهما و الحكم فيهما معا.

و فيما يتعلق بمشروعية مقرر 19 يناير 1966 :

حيث يطلب مدير مكتب لانز بسبب الشطط في استعمال السلطة، إلغاء

المقرر الصادر في 19 يناير 1966 عن المندوب السامي لإعادة بناء أكادير بفسخ العقود المبرمة بين مكتب لانز و كل من جمعيات المنكوبين الملاكين لقطع أ 2 ، أ 3 ، ل 2 ، ل 3 ، الواقعة بحي تالبرجت بأكادير و التي كلف بمقتضاها المكتب المذكور المكون من مهندسين و مهندسين معماريين بدراسة و تنفيذ مشاريع إعادة البناء و تهيئ ملفات الالتجاء إلى المتنافسين و إبرام عقود القيام بالأشغال مع المقاولين و الإشراف على إدارة الأشغال و تصفية حساباتها، كما طلب الطاعن الحكم بإيقاف تنفيذ المقرر المطعون فيه.

و حيث يؤخذ من محضري جلستي 10 يناير و 14 يناير 1966 المنعقدتين

بالمندوبية السامية لإعادة بناء أكادير أن رؤساء هذه الجمعيات و نوابهم - نظرا

لإخلال المكتب بالتزاماته و عدم امتثاله للإنذارات الموجهة له من طرف

المندوب السامي - قرروا فسخ العقود التي كانت تربط كل واحد منهم بمكتب

لانز و كلفوا الإدارة بتبليغ مقرر الفسخ للمكتب المذكور ، كما يدل على ذلك توقيع كل واحد منهم على محضر الجلسة التي حضر فيها.

و حيث إن ما زعمه طالب الإلغاء من كون عمر الشافعي أحد رؤساء

الجمعيات المذكورة لم يوافق على فسخ العقد الذي كان يربطه بمكتب لانز، لا

أساس له من الصحة لكون الشافعي وقع على محضر جلسة 10 يناير 1966 الذي

يفيد أن جميع رؤساء الجمعيات المذكورة و نوابهم الحاضرين طلبوا إعفاء مكتب لانز من مهامه و أن عمر الشافعي اعترف بتوقيعه في رسالته المؤرخة في 30 مارس 1967.

حيث إنه بناء على ما جاء في المحضرين، فإن رؤساء الجمعيات و نوابهم لم يعهدوا للمندوب السامي بممارسة اختصاصهم في فسخ تلك العقود، سيما و أن قوانينهم الأساسية تمنع هذا التفويض بل هم الذين قرروا فسخ تلك العقود، و أن الرسالة المؤرخة في 19 يناير 1966 التي يخبر فيها المندوب السامي مكتب لانز بأنه، لم يعد، بطلب من المنكوبين، مكلفا بإعادة بناء القطع أ 2 ، أ 3 ، ل 2 ، ل 3 ، لا يمكن اعتبارها نظرا لما نص عليه المحضران إلا كإجراء اتخذته الإدارة،

استجابة لطلب الجمعيات المذكورة بقصد تبليغ مقرر صادر عن جمعيات المنكوبين دون أن تضيف إليه شيئا.

و حيث إنه نظرا لكون مقرر الفسخ لا يمكن اعتباره صادرا عن سلطة

إدارية طبقا للفصل الأول من ظهير 27 شتنبر 1957 لصدوره عن جمعيات

الملاكين المنكوبين التي لا تخضع لمقتضيات القانون العام كالجمعيات النقابية للملاكين، و لكون رسالة المندوب السامي المؤرخة في 19 يناير 1966 التي هي مجرد تبليغ لا تؤثر في الوضع القانوني لمكتب لانز، فإن طلب إلغاء مقرر 19 يناير 1966 غير مقبول الشيء الذي أصبح معه طلب إيقاف تنفيذه غير ذي موضوع.

و فيما يخص مشروعية مقرر 26 ماي 1966 :

بناء على أن المقاصة لا تصح إلا إذا كان كل من الطرفين دائنا للآخر و لدينا له بصفة شخصية.

و حيث يطلب الطاعن بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء المقرر

الصادر في 26 ماي 1966 عن المنوب السامي لإعادة بناء أكادير و الذي أجريت بمقتضاه مقاصة بين ما هو مستحق لمكتب لانز فيما يرجع لأجرته عن إعادة بناء القطعة " ر " و ما هو مستحق عليه بدعوى المنوب السامي من جراء عدم قيامه بجميع التزاماته فيما يخص القطع أ 2 ، أ 3 ، ل 2 ، ل 3 ، كما طلب الطاعن إيقاف تنفيذ المقرر المطعون فيه.

و حيث إن المنوب السامي لإعادة بناء أكادير الذي هو الآن الرئيسي

بصرف الاعتمادات الخاصة بالسندات الاسمية للمنكوبين قام بالوفاء عن هؤلاء لمكتب لانز حسبما كلف به بمقتضى الفصل 12 من القوانين الأساسية لجمعيات الملاكين المنكوبين والفصل 10 من العقود المبرمة بين تلك الجمعيات و مكتب لانز والمستقل بعضها عن بعض و أن كلا من المنوب السامي و مكتب لانز ليس دائئا للآخر و لا مدينا له بصفة شخصية مما يجعل المقاصة المذكورة مخالفة للمبدأ المشار إليه أعلاه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بضم الطلبين و برفض طلب إلغاء المقرر الصادر عن المنوب السامي لإعادة بناء أكادير في 19 يناير 1966 و بإلغاء المقرر الصادر عنه في 26 ماي 1966 و بأن طلب إيقاف تنفيذهما أصبح غير ذي موضوع.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و رئيس الغرفة السيد مكسيم أزولاي

و المستشارين السادة محمد بن يخلف و امحمد عمور و سالمون بنسباط و

بمحضر المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب

الضبط السيد الصديق خليفة.

(المحاميان : الأستاذان هنري فلين و امحمد بوسته).

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2786

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....) .

الاستئناف الطلبات الجديدة .. المقاصة .. مسطرة الأمر بالأداء،،،،

يطبق الفصل 143 من ق.م.م الذي يجيز تقديم طلب المقاصة أمام محكمة الاستئناف بالنسبة لجميع الدعاوى حتى و لو تعلق الأمر بدعوى رفعت في نطاق مسطرة الأمر بالأداء.

118/1982

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 30 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 37

القرار 118

الصادر بتاريخ 24 يبرابر 82

ملف مدني 83945

الاستئناف الطلبات الجديدة .. المقاصة .. مسطرة الأمر بالأداء،،،،

يطبق الفصل 143 من ق.م.م الذي يجيز تقديم طلب المقاصة أمام محكمة
الاستئناف بالنسبة لجميع الدعاوى حتى و لو تعلق الأمر بدعوى رفعت في
نطاق مسطرة الأمر بالأداء.

لهذا يكون قضاء الموضوع قد أساءوا تطبيق القانون حين رفضوا طلب

المقاصة الذي تقدم به المستأنف للأمر بالأداء بعلّة أن مسطرة الأمر بالأداء لها إجراءات
استثنائية و أن طلب المقاصة يجب أن يقدم بدعوى جديدة أمام المحكمة الابتدائية.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوسيلة الثانية.

بناء على الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

و حيث يجب أن تكون الأحكام معللة تعليلا كافيا و صحيحا و يوازي فساد

التعليق انعدامه.

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن

محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 16-10-79 في القضية المدنية عدد : 3494 أن السيد الباحي ميمون قدم مقالا من أجل الأمر بالأداء يرمي إلى إلزام المدين السيد التريكي ميمون بن محمد بأداء مبلغ 1748،25 درهم الممثل لأصل الدين و فوائده و صوائره و بتاريخ 1979-4-1 أصدر رئيس المحكمة الابتدائية بالناضور تحت عدد 2-79 أمرا يقضي بأداء المدعي عليه للمدعي المبلغ المطلوب استئنافه المحكوم ضده معللا استئنافه بأنه لا يوجد ما يثبت الكمبيالة قد أرفقت بالاحتجاج أو أنها قدمت للوفاء كما أنه دائن للمدعي بمبلغ 2460 درهما من قبل تزويد بالموارد الغذائية طالبا المقاصة و بعد الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بوجدة قرارا يقضي بتأييد الأمر المستأنف جزئيا و ذلك فيما يخص قيمة الكمبيالة و البالغة 1375 درهما و 25 درهما صائر الأمر بالأداء و بإلغاء الباقي و الحكم من جديد بإحالة الدائن بشأنه على الإجراءات العادية و على المستأنف بثلاثة أرباع الصائر و الباقي على المستأنف عليه و هذا هو القرار المطعون فيه.

و حيث يعيب الطاعن على القرار بانعدام التعليق لكون الطاعن قدم طلبا بإجراء مقاصة بصفته دائنا للمدعي بمبلغ 2460 درهما بما كان يمونه من اللبن و الحليب كل يوم على أساس أن يخضم منه مبلغ 1350 درهما قيمة الكمبيالة و يبقى الطاعن مدينا بمبلغ 1085 درهما غير أن محكمة الاستئناف لم تقبل هذا الطلب و اعتبرت ذلك من اختصاص محكمة الدرجة الأولى في حين أن الطاعن لم تتح له فرصة مناقشة طلب الأمر بالأداء إلا أمام محكمة الاستئناف و وفق ما تقتضيه طبيعة مسطرة الأمر بالأداء و أن رفضها لطلب إجراء مقاصة جاء دون تعليق.

و حيث تبين صحة ما نعتة الوسيلة ذلك أن مقتضيات الفصل 143 من

قانون المسطرة المدنية تطبق أمام محكمة الاستئناف بصفة شمولية و لا يستثنى منها دعاوى المرفوعة في نطاق مسطرة الأمر بالأداء المنصوص عليها في الفصول 155 و ما بعده من قانون المسطرة المدنية و لذلك فإن المحكمة التي لم تقبل طلب الطاعن الرامي إلى المقاصة معللة ذلك بأن مسطرة الأمر بالأداء مبنية على إجراءات استثنائية لاعتمادها على حجج لإثبات الدين من قبل المستندات الرسمية أو الوثائق المعترف بها و أن الدين المدعي به من طرف المدعي عليه " المستأنف " يجب أن يقيم به دعوى جديدة و يقدم عليه ما بيده من وسائل أمام محكمة الدرجة الأولى بوسيلة الأمر بالأداء أو بالإجراءات القانونية و لا يقبل دفعه بذلك أمام محكمة الاستئناف في مسطرة الأمر بالأداء في حين أن الفصل 143

المذكور ينص على أنه لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة تكون قد عللت ما قضت به تعليلاً فاسداً يوازى انعدامه و عرضت قرارها للنقض.

و حيث إنه اعتباراً الحسن سير العدالة و لمصلحة الطرفين فقد قرر المجلس الأعلى (محكمة النقض) إحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الهيئة

الرئيس المستشار المقرر المحامي العام

ذ. محمد بوزيان ذ. رشيد العراقي ذ. محمد اليوسفي

الدفاع

ذ. محمد برجال

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3234

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف مدني (.....) .

الاستئناف ... الطلب الجديد لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء مرحلة الاستئناف إلا طلبات المقاصة أو كون الطلب لا يعدو أن يكون دفاعاً في الدعوى الأصلية "ف 143 من ق م م". إن الطلبات الجديدة التي يمكن للمدعى عليه تقديمها أمام محكمة الاستئناف هي التي ترمي إلى رفض الدعوى الأصلية كلياً أو جزئياً و أن طلب إتمام البيع الذي قدمه المحكوم عليه ابتداءً بالتخلي لا يهدف إلى رد دعوى المدعي فهو بذلك يكون غير جائز تقديمه في مرحلة الاستئناف .

1331/1983

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 34-

33 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 24

القرار 1331

الصادر بتاريخ 27 يوليو 1983

ملف مدني 91732

الاستئناف ... الطلب الجديد

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء مرحلة الاستئناف إلا طلبات المقاصة أو كون الطلب لا يعدو أن يكون دفاعا في الدعوى الأصلية "ف 143 من ق م م".

إن الطلبات الجديدة التي يمكن للمدعى عليه تقديمها أمام محكمة الاستئناف هي التي ترمي إلى رفض الدعوى الأصلية كلياً أو جزئياً و أن طلب إتمام البيع الذي قدمه المحكوم عليه ابتدائياً بالتخلي لا يهدف إلى رد دعوى المدعي فهو بذلك يكون غير جائز تقديمه في مرحلة الاستئناف .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقاً للقانون

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية

بناء على الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية .

و حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإنه لا يمكن تقديم أي طلب جديد

أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو

أن يكون دفاعاً في الطلب الأصلي .

حيث يستفاد من الاطلاع على محتويات الملف و القرار المطعون فيه

الصادر عن استئناف وجدة بتاريخ 07/12/1977 أن طالبي النقض رفعوا دعوى يعرضون فيها أنهم يملكون العقار المعروف ببلاد بنعيسى موضوع الرسم العقاري عدد 4054 و أن المطلوب في النقض قد ترامي على جزء و صار يستغله بدون موجب طالبين الحكم عليه بالتخلي فتخلف المطلوب في النقض فأصدرت المحكمة حكماً وفق الطلب فاستأنفه المطلوب في النقض و ضمن استئنافه طلب سندا في شأن إتمام البيع المبرم بينه و بين البوشيخي العالية

التي ادعى بأنها باعت له نصيبها من العقار المذكور قدره ست هكتارات فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي و حكمت من جديد وفق الطلب المضاد .

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصل 143 من قانون

المسطرة المدنية ذلك أنه لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في

الاستئناف باستثناء بعض الحالات التي حددت على سبيل الحصر في هذا

الفصل و أن الطلب الذي تقدم به المطلوب في النقض في المرحلة الاستئنافية و الرامي إلى إتمام البيع يعتبر طلبا جديدا و لا يدخل ضمن المستثنيات كما أنه لا يرمي إلى نفس الغاية التي يرمي إليها الطلب الأصلي و أن الطاعنين أثاروا في مذكرتهم الجوابية في المرحلة الاستئنافية الدفع بعدم القبول لكن المحكمة لم تجب عنه .

حقا حيث إن الدعوى الجديدة التي يمكن تقديمها من المدعى عليه أثناء

النظر في الاستئناف هي التي ترمي إلى رفض الطلب الأصلي كليا أو جزئيا لذلك

فإن الدعوى العارضة التي تقدم بها المطلوب في النقض و الرامية إلى إتمام البيع عند تقديمه لطلب الاستئناف تكون غير مقبولة لأنها لا تهدف إلى رفض دعوى المدعين طالبي النقض كليا أو جزئيا بل إلى إعطاء حق للمدعي عليه المطلوب في النقض بإتمام البيع مما يترتب عنه حرمان طالبي النقض من درجة من درجات التقاضي لذلك فإن القرار المطعون فيه لم يكن على صواب عندما قضى بقبول هذه الدعوى خارقا بذلك الفصل المحتج به مما يعرضه للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة و هي مترتبة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديد طبقا للقانون و على المطلوب في النقض بالصائر .

الرئيس السيد محمد عمور المستشار المقرر السيد عبابو، المحامي العام

السيد الشبيهي، المحامي الأستاذ هنوف .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4036

مدنية

القرار 1442 الصادر بتاريخ 28 مايو 1986 ملف مدني 92280 .

استئناف ... الطلب الجديد ... السبب... لا .

لا يجوز تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع . يعد جديدا كل ما من شأنه أن يحوز موضوع النزاع أو يدخل زيادة عليه أو يحدث تعديلا في صفة الخصوم .

1442/1986

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 40 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 55

القرار 1442

الصادر بتاريخ 28 مايو 1986

ملف مدني 92280

استئناف ... الطلب الجديد ... السبب... لا

لا يجوز تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب

المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع .

يعد جديدا كل ما من شأنه أن يحوز موضوع النزاع أو يدخل زيادة عليه أو يحدث تعديلا في
صفة الخصوم .

لا يعد جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي و الذي يرمي إلى نفس الغاية رغم
أنه أسس على أسباب أو علل أخرى.

و عليه فإن تغيير سبب الدعوى من المسؤولية التقصيرية إلى العقدية مع بقاء موضوعها على
حالته لا يعد طلبا جديدا يمنع تقديمه في المرحلة الاستئنافية

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بالدفع بعدم قبول الطلب .

حيث أثار المطلوبان في النقض الدفع بعدم قبول الطلب لكون الطالب يزعم أنه استرجع أهليته بمقتضى حكم صادر بتاريخ 30-6-80 في حين أنه لم يدل بما يثبت كون هذا الحكم قد اكتسى قوة الشيء المقضى به .

لكن حيث خلافا لما يدعيه المطلوبان في النقض فإن الطاعن أدلى بحكم

ابتدائي صادر بتاريخ 30-6-1980 كما أدلى بحكم استئنافي صادر بتاريخ 1 يوليو 1981 من محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ملف عدد 1894 أيد الحكم الابتدائي المذكور القاضي برفع الحجر على الطاعن و بالتالي فإن الطلب مقبول .

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة للنقض

بناء على الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية

وحيث يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا و إن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

حيث يستفاد من مستندات الملف و من القرار المطعون فيه الصادر من

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2-12-1980 تحت عدد 2012 في الملف المدني عدد 7/5494 أن المدعي احمد السبتي تقدم بتاريخ 14-2-1974 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ضد المدعي عليه ريمون جينا صاحب مؤسسة زيفويك عرض فيه أنه كان منخرطا بالمؤسسة المذكورة قصد التعاطي للرياضة البدنية، و أنه بتاريخ 1973-6-25 أثناء مزاولته للرياضة بتسيير و مراقبة أستاذه المذكور أصيب بحادثة تسببت فيها كرة ستنبول، و إثر هذه شعر بألم شديد في عنقه و في جهازه الفقري الأمر الذي أدى إلى فحوص طبية

عديدة و إجراء عملية جراحية في عنقه و جعله يصرف على صحته مبالغ

باهضة يقدر مجموعها في 47.296 درهم هذا بالإضافة إلى أنه يدير مرافق صناعية و تجارية هامة الشيء الذي حرمه طيلة مدة العجز الكلي المؤقت المحدد في ثمانية أشهر من مداخل مالية لا تقل عن 40000 درهم و أنه يطلب لذلك الأمر بإجراء خبرة طبية له لتحديد العجز الذي بقي لاحقا به مع الحكم له بتعويض مؤقت قدره 90000 درهم في مواجهة ريمون جينا

الذي يتحمل مسؤولية الحادثة بوصفه حارس الكرة التي أصيب بها و ذلك عملا بالفصل 88 من ظهير الالتزامات و العقود كما أنه يتحمل هذه المسؤولية بموجب الفصل 78 من نفس القانون إذ كان عليه أن يتخذ الإجراءات الضرورية حتى تتم التدريبات الرياضية دون خطر و أن لا يسمح بأي عمل من شأنه أن يتسبب عنه مضار للغير .

و إثر ذلك تقدم المدعي عليه بمقال من أجل إدخال شركة التأمين الملكي

المغربي في الدعوى و بإحلالها محله في أداء ما قد يحكم به عليه، و بعد

الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 13-10-1975 حكما يرفض طلب المدعي لكونه أسس دعواه على المسؤولية التقصيرية طبقا للفصل 88 من ظهير الالتزامات و العقود بينما كان يجب عليه رفعها على أساس المسؤولية العقدية ليكون عليه أن يثبت وجود إهمال من طرف المدعي عليه و عدم اتخاذه الاحتياطات الكافية لضمان سلامة المدعي الشيء الذي لم يفعله،

فاستأنفت زمامه فاطمة بصفتها مقدمة على المدعي زوجها المحجر الحكم

المذكور طالبة على سبيل الاحتياط تأسيس دعواها على المسؤولية العقدية مذكرة بأن تغيير أساس الدعوى لا يتنافى مع مقتضيات الفصلين 3 و 143 من قانون المسطرة المدنية فأصدرت محكمة الاستئناف قرارا يقضي في الموضوع باعتبار الاستئناف جزئيا و بإلغاء الحكم المستأنف و حكمت من جديد بعدم قبول الطلب .

بعلة أن الدعوى لا تدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية كما تضمن ذلك المقال و إنما تندرج في نطاق المسؤولية التعاقدية، و أن تغيير أساس الدعوى في المرحلة الاستئنافية لا يمكن قبوله دون خرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية الذي يمنع على القاضي أن يغير تلقائيا سبب الطلب أو موضوعه كما أن تغيير سبب الطلب لا يدخل في مقتضيات الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية، و أن الحكم الابتدائي عندما صرح برفض الدعوى موضوعا لعدم إثبات المدعي وجود إهمال من طرف المدعي عليه لم يصادف الصواب .

و حيث يعيب الطاعن على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه سوء

تطبيق الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية و خرق مقتضيات الفصل 3 و

345 من نفس القانون و انعدام التعليل و عدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك

أن المحكمة رغم اعترافها بأن المستأنف (الطاعن) التمس صراحة في مقاله

الاستئنافي بصفة احتياطية اعتبار دعواه مبنية على المسؤولية العقدية اعتمادا على مقتضيات الفصلين 3 و 143 من قانون المسطرة المدنية فإنها صرحت بأن التغيير المدخل على سبب الطلب لا يدخل في نطاق الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية مع أن الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور تنص صراحة على أن الطلب المترتب مباشرة عن الطلب و الذي يرمي إلى نفس الغاية لا يعد طلبا جديدا و لو أسس على أسباب أو علل مختلفة، و مع أن الفصل 143 المذكور ليس إلا نقلا عن الفصل 233 من قانون المسطرة المدنية القديم المعدل بمقتضى ظهير 19-2-1946 الذي يجيز تغيير أسباب و علل الدعوى أثناء مرحلة الاستئناف و أن المحكمة لم تعلل ما ذهبت إليه من أن ما أدخله المستأنف (الطاعن) من تغيير على مبنى دعواه لا يدخل في نطاق الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية .

حيث تبين صحة ما نعاه الطاعن ذلك أنه من جهة فإن من جهة فإن

موضوع دعواه هو طلب التعويض عن الضرر، و أن سببها هو العمل الغير

المشروع أو الإخلال بالتزام، و أن تغيير موضوع الدعوى أو سببها لا ينتج عن

مجرد تغيير السند القانوني للدعوى، و أنه يجب التمييز بين سبب الدعوى المشار إليه أعلاه و بين السند القانوني الذي بنيت عليه و الذي يؤكد الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية أن على القاضي أن يطبقه على النازلة و لو لم يطلب الأطراف ذلك صراحة، و من جهة أخرى فإن المقصود بالطلب الجديد الممنوع قبوله في مرحلة الاستئناف بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية هو الطلب الذي من شأنه أن يحور موضوع النزاع أو يدخل زيادة عليه أو يحدث تعديلا في صفة الخصوم، و أنه طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل المذكور فإنه " لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي و الذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة " فإن تأسيس المدعي لدعواه على قواعد المسؤولية العقدية بعدما كان أسسها على قواعد المسؤولية التصويرية لا يعتبر طلبا جديدا يمنع تقديمه أمام محكمة الاستئناف، و أن المحكمة عندما رفضت الطلب الاحتياطي الذي تقدم به الطاعن أمامها لتطبيق قواعد المسؤولية العقدية على النازلة بدل المسؤولية التصويرية مكتفية بالقول بأن هذا الطلب يرمي إلى تغيير سبب الدعوى خلافا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، و أن تغيير سبب الطلب لا يدخل في الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية تكون قد أساءت تطبيق الفصلين المذكورين و لم تعلل قرارها تعليلا كافيا مما يعرضه للنقض .

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة

الرئيس السيد محمد حسن، المستشار المقرر السيد احمد بنكيران، المحامي
العام السيد المعروف، الدفاع ذ. محمد التبر ذ. محمد لحو

القرار عدد 37

الصادر بتاريخ 20 يناير 2010

في الملف عدد 583/2/1/2008

تنظيم قضائي - تشكيل هيئة الحكم - خرق - إلغاء الحكم المستأنف - احترام مبدأ التقاضي على
درجتين.

إن محكمة الاستئناف التي تصدت للبت في القضية، بعد إلغائها الحكم

المطعون فيه، بعد معاينتها لخرق قانوني في تشكيل هيئة الحكم أمام محكمة أول درجة،
يتمثل في بت قاض منفرد في طلبين أحدهما أصلي بالنفقة يرجع له حق النظر فيه، والثاني
طلب مضاد بإسقاط الحضانة يخرج عن اختصاصه، تكون قد خرقت مبدأ التقاضي على
درجتين، إذ كان يتوجب عليها أن تعيد الأطراف إلى المحكمة الابتدائية للبت في القضية
من جديد من طرف هيئة جماعية.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار التمهيدي الصادر في 10/12/2007 والقرار
المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط

بتاريخ 14/4/2008 تحت عدد 386 في الملف عدد 532/2006/11، أن الطاعنة

جميلة قدمت بتاريخ 16/6/2005 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالرباط عرضت

فيه أنها طلقت من المطلوب محمد بدر طلاقا خلعيًا وتخلت عن حقوقها

مكرهة، كما احتفظت بحضانة ولديها منه أمين كريم وفاتن كلثوم، وأنها

استعادت حضانتها بمجرد عودتها من الخارج منذ 6/6/2005، ملتزمة بالحكم

على المطلوب بأدائه لها 6000 درهم شهريا عن نفقة الولدين ابتداء من تاريخ الطلب، و19000 درهم عن واجبات تسجيلهما في مدرسة البعثة الفرنسية، و15.000 درهم سنويا عن مصاريف الكتب ومستلزمات الدراسة، و20000 درهم سنويا عن مصاريف الكسوة، و10000 درهم سنويا عن مصاريف العلاج، و20.000 درهم سنويا عن مصاريف الترفيه والسفر والرياضة، و10.000 درهم سنويا عن الأعياد الدينية والوطنية، و3000 درهم شهريا عن واجبات السكنى، وبتاريخ

19/9/2005 قدمت مقالا إصلاحيا التمس فيه الحكم على المطلوب بأدائه ما مجموعه 23.536 درهما عن مستلزمات الدراسة للولدين المذكورين عن سنة 2005/2006 .

وأجاب المطلوب بمقال مضاد عرض فيه بأن الطاعنة هي التي تنازلت عن حقها في الحضانة، قبل أن تسقطها بزواجها من أجنبي، وأنها هي التي اختارت التخليق، ولم تكن مكرهة وأنها تحملت بعد تطليقها بنفقة الولدين إلى حين سقوط الفرض عنهما شرعا باعتبارها أستاذة جامعية موسرة ولها من الدخل ما يكفيها، ولاحق لها في مطالبته بأي شيء بعد التزامها بالإففاق على ولديها منه، ملتصا بالحكم برفض طلباتها الأصلية والإضافية، وفي مقاله المضاد

الحكم بإسقاط حضانتها عن الولدين المذكورين وإرجاعهما له تحت طائلة

غرامة تهديدية. وبعد انتهاء المناقشة، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ

17/5/2006 برفض الأصلي والإصلاحي، وبخصوص الطلب المضاد الحكم

بإسقاط حضانة الطاعنة عن ولديها فاتن كلثوم وأمين كريم، والحكم عليها

بتسليم الولدين إلى والدهما المطلوب تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 50

درهما عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. فاستأنفته الطاعنة، وبعد جواب

المطلوب، وإجراء بحث وتعقيب الطرفين عليه، قضت محكمة الاستئناف

بإبطال الحكم المستأنف، وبعد التصدي بقبول الطلبات المقدمة ابتدائيا شكلا

وموضوعا وبرفض الطلبين الأصلي والإصلاحي المقدمين من طرف الطاعنة، والحكم بإسقاط حضانتها عن ولديها فاتن كلثوم وأمين كريم، والحكم عليها بتسليمهما لوالدهما المطلوب لحضانتهم، وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعنة بواسطة نائبها بمقال تضمن خمس وسائل لم يجب عنه المطلوب.

الوسيلة الأولى : حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بخرق القانون

وقواعد النظام العام ومقتضيات التنظيم القضائي وتشكيل هيئة الحكم والمس
بحقوق الدفاع، ذلك أنها دفعت بمقتضى مقالها الاستثنائي بأن القاضي الابتدائي

خرق قواعد الاختصاص المتعلق بالتنظيم القضائي وتشكيل هيئة الحكم لما بت في طلبين أحدهما من اختصاصه والثاني من اختصاص هيئة جماعية، ومحكمة الاستئناف بعد معاينتها صراحة لهذا الخرق لقواعد أمره ومن النظام العام قضت بإبطال الحكم الابتدائي المستأنف، وكان عليها أن لا تعتبر القضية جاهزة للبت فيها لأنها بذلك تكون قد خرقت قاعدة لا يضر أحد باستئنافه ضدا عليها، وكان عليها لزاما أن تصرح بعدم اختصاص القاضي الابتدائي بإحالة القضية على من له الاختصاص، من أجل إعادة الأطراف إلى مراكزهم قبل الحكم الابتدائي وأمام هيئة قضاء جماعي للنظر في الدعوى الأصلية والدعوى المضادة، حتى يكون الحكم سليما ولكي لا يضيع عليها مرحلة من مراحل التقاضي، وإذ هي تصدت للنزلة، وقضت بقبول الطلبين الأصلي والإصلاحي المقدمين من طرفها شكلا وموضوعا وقضت برفضهما، تكون قد خرقت مقتضيات ظهير 1974 المعدل بمقتضى ظهير 2003 المتعلق بالتنظيم القضائي فجاء قرارها منعدم التعليل مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أن تشكل المحاكم من النظام العام، وأنه طبقا لمقتضيات الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي وتشكيل هيئات الحكم المؤرخ في 1974 المعدل بمقتضى ظهير 11/11/2003 (نسخ 2023) فإن المحاكم الابتدائية تعقد جلساتها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس في دعاوى الأحوال الشخصية باستثناء النفقة، وإذا تبين للقاضي المنفرد أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو المقاصة يرجع فيها الاختصاص إلى القضاء الجماعي أو له ارتباط بدعوى جارية أمام القضاء الجماعي رفع يده عن القضية، والمحكمة لما عاينت خرق تشكيل هيئة الحكم التي بنت في آن واحد في طلب الطاعنة الرامي إلى النفقة والطلب المقابل للمطلوب والرامي إلى إسقاط الحضانة وذلك من طرف قاض منفرد، كان عليها أن تعيد الأطراف إلى المحكمة الابتدائية للبت في القضية من طرف هيئة جماعية حتى لا يضيع الأطراف في درجة من درجات التقاضي، وإذ هي قضت بإبطال الحكم المستأنف بعلّة خرق تشكيل هيئة الحكم وتصدت وحكمت وفق منطوق القرار المطعون فيه تكون قد خرقت القانون مما يعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

السيد إبراهيم بحماني رئيسا، والسادة المستشارون : محمد ترابي مقررا،

وأحمد الحضري وعبد الكبير فريد وحسن منصف أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني .

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 343

تعليق على القرار عدد 1583

المؤرخ في : 3/12/2008

الملف التجاري عدد 780/3/2/2005

ذ. عبد الرحمان مزور

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

إذا كان إثبات الالتزام يقع على مدعيه فإن إثبات تنفيذه يقع على مدعيها أي انه يكفي للمدعي إثبات التزامه تجاه مدينه لينتقل عبء إثبات انقضاء هذا الالتزام على هذا الأخير والذي بإثباته لما ذكر طبعاً وفق الشكل المنصوص عليه قانوناً يصبح محقاً في مطالبة دائنه بالدليل لإثبات هذا الوفاء، وطرق انقضاء الالتزام كثيرة كتفنيذه عينياً أو بما يعادل الوفاء (الوفاء بمقابل التجديد) وبتأحاد الذمة والإبراء واستحالة التنفيذ والتقدم المسقط وأخيراً بالمقاصة
comptionion

التي سأركز عليها كسبب لانقضاء الالتزام مادام القرار موضوع التعليق عالجهما

كسبب لانقضائه. وكوسيلة وفاء ومن خصائصها إضفاء صفة دائن ومدين على

الطرفين، أي أن المدين يصبح دائناً لدائنه الأصلي وهذا الأخير يصبح مديناً

لمدينه الأصلي، كما أن من شروطها أن يقع بين دينين متقابلين وأن يكون محل

كل منهما نقوداً أو متليات متحدة في النوع والجودة ويستثنى من ذلك أن يكون الدينان أو أحدهما عملاً أو امتناعاً عن عمل وأن يكون الدينان صالحين

للمطالبة به قضاء وخاليين من النزاع ومستحقي الأداء (ويستثنى من ذلك الدين المعلق على شرط واقف الذي قد يوجد أو لا يوجد) ومعلومي المقدار، ويخرج عن ذلك إذا كان تعيين مقداره متوقفاً على تسوية معقدة (تصفية شركة -

تصفية تركة) أو متوقفا على تقدير خبرة فإنه في هذه الحالة لا يصبح معلوم المقدار إلا بعد إجراء التسوية المذكورة أو بعد الحكم في تقدير الخبرة وبتحقيق وتوافر شروط المقاصة ينقضي الدينان معا في حالة تساويهما وإلا انقضا بقدر الأقل منهما وهذا ينطبق حتى لو كان أحدهما ينتج فائدة فإن ذلك لا يؤثر في الاستجابة لطلب المقاصة مادامت الفوائد تنقطع من وقت الانقضاء أي من وقت تلاقي الدينين لا من وقت التمسك بالمقاصة والنازلة التي صدر بشأنها القرار موضوع التعليق تهم دعوى تقدمت بها شركة مفادها أنها أبرمت صفقة تجارية مع شركة أخرى باعت لها بمقتضاها معدات وتسلمت وثيقة إشهاد بالملكية على أساس أن تبقى المعدات المذكورة في ملكيتها لغاية تسديد مبلغ الدين التي أخذت مقابله كمبالتين شملت الأولى مبلغ 53750 مارك ألماني

والثانية مبلغ 51875 مارك لم تستخلصها أو بالأحرى لم تستخلص قيمتهما والتمست الحكم على المدعى عليها بأداء قيمتهما وهو ما حدا بالمدعى عليها لتقديم مقال مقابل مفاده أنها بدورها دائنة للمدعية بمبلغ 148095,45 مارك ألماني حصلت عليه بمقتضى حكم قضائي استغرق دين المدعية ملتزمة أعمال أحكام المقاصة وهو ما لم تستجب له المحكمة الابتدائية واستجابت لطلب المدعية أيدته محكمة الاستئناف مما حدا بالمدعى عليها إلى الطعن في القرار المذكور بالنقض ومن بين ما ركزت عليه طعنها بالنقض كون محكمة الاستئناف عللت قرارها (بأنه يلزم لإجراء المقاصة أن يكون كل من الدينين محدد المقدار ومستحق الأداء والحال أن كل الدينين غير محدد نظرا للفوائد القانونية المستمرة لغاية التنفيذ مما لا يمكن معه للمحكمة إجراء المقاصة) وهو ما تصدى له المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرد (بأن الفصل 362 من ق.ل.ع الذي أوجب لوقوع المقاصة أن يكون كل من الدينين محدد المقدار فإن المراد بذلك أن لا يكون مقدار أحد الدينين متوقفا على إجراء تسوية معقدة أو على تقدير خبير) وأن الثابت من طلب المقاصة أن طالبتها حددت المبلغ المتقاص به من المبلغ المحكوم لها به كأصل الدين مع التعويض المحدد والقاضي يجوز له إجراء المقاصة فيما ثبت له وجوده من الدين ولما استبعد القرار المطعون فيه أعمال أحكام المقاصة بعلة (إن كلا الدينين غير محدد نظرا للفوائد القانونية المستمرة لغاية التنفيذ أساء التعليق) وبذلك اعتبر اجمللس الأعلى أن اعتمده الطاعنة في طعنها بالنقض

واردا على القرض المطعون فيه ونقضه جزئيا فيما قضى به بخصوص طلب

المقاصة.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/3/1883

2022/3

2022-01-06

إن المحكمة لما اعتبرت أن رفع الدعوى أمام المحاكم هو حق مشروع متى توافرت شروطها، وأن الأصل في التقاضي هو حسن النية إلى حين إثبات العكس، وفي غياب إثبات سوء نية المكري (المطلوب) يكون طلب التعويض غير مبرر، كما أن طلب المقاصة غير مبرر لانتفاء وجود دينين محددى المقدار ومستحقى الأداء الناجز، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/3/1547

2022/293

2022-04-21

ليس للقاضي أن يعتد بالمقاصة، إلا إذا حصل التمسك بها صراحة ممن له الحق فيها عملاً بمقتضيات الفصل 358 من قانون الالتزامات والعقود. والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما أجرت الخصم بين مبلغ الضمانة ومبلغ التعويض عن المدة المتبقية من عقد الكراء وحكمت على الطاعنة والكفيل بأداء الباقي، والحال أن أي طرف لم يطلب إجراء المقاصة تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 358 المذكور وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/2/5/2182

2018/1026

2018-12-19

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي. (الفقرة الأولى من الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية).

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/5/1/587

2022/128

2022-02-22

عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي، ومحكمة الاستئناف اعتبرت أن إعادة احتساب التعويضات المحكوم بها للمطلوب بناء على دخل، أدلي بما يثبت له لأول مرة أمامها وليس مبلغ الأجرة الدنيا المطالب به ابتدائيا، لا يعد طلبا جديدا والحال أن التعويضات المطالب بها استئنافيا لم تعرض على المحكمة الابتدائية وبالتالي فإن البت فيها يشكل خرقا لمبدأ التقاضي على درجات المكفول لجميع الأطراف، والمحكمة لما سارت خلاف هذا المنحى جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه وخارقا لمقتضيات الفصل 143 أعلاه وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/1/5/2775

2022/129

2022-02-01

إن انقطاع التقادم بالكيفية المحددة بمقتضى الفصل 382 من قانون الالتزامات والعقود، مبني على فرضية وجود اعتراف من المدين بالدين، إما بأداء جزء منه، أو طلب إجراء مقاصة، أو تقديم طلب أجل للوفاء أو تقديم كفيل أو أي ضمانات، ولا يوجد بملف النازلة ما يفيد قيام المطلوبة بأحد هذه التصرفات التي يستنتج منها الاعتراف بالدين، بعد مطالبتها بذلك، فيكون الشق من الوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/5/3951

2022/149

2022-02-16

تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها الانتهائي وتبت المحكمة بحكم غير قابل للاستئناف، غير أنه إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستئناف تبت المحكمة ابتدائيا في جميعها عملا بمقتضيات الفصل 15 من قانون المسطرة المدنية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/5/2962

2022/7

2022-01-05

طبقا لمقتضيات الفصل 21 من ق.م.م فإن المحكمة تثبت في النزاعات الناشئة عن تطبيق الغرامة التهديدية المقررة في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية بصفة انتهائية ولو كان المبلغ غير محدد، كما تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها الانتهائي وتبت فيها بحكم غير مقابل للاستئناف، غير أنه إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستئناف بتت المحكمة ابتدائيا في جميعها عملا بمقتضيات الفصل 15 من قانون المسطرة المدنية.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/5/4385

2022/260

2022-03-16

تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها، وإذا كان كل واحد من الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يدخل في اختصاصها الانتهائي بتت فيها بحكم غير قابل للاستئناف، غير أنه إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستئناف بتت المحكمة ابتدائيا في جميعها عملا بمقتضيات الفصل 15 من قانون المسطرة المدنية.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/3/3/1603

2018/380

2018-07-25

لا يمكن الجمع بين مسطرة التعرض على الأمر بالأداء التي تعتبر من المساطر الاستعجالية الخاصة التي لها إجراءات شكلية خاصة، وبين طلب المقاصة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب، تكون قد تبنت تعليقه، وركزت قضاءها على أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2008/1/3/940

2011/665

2011-10-18

لما اعتمدت المحكمة مصدرة القرار على طلب حجج الحسابات الذي يتضمن الأمر الناجز من طرف الطالب لفائدة البنك بالتحويل وبالمقاصة بين مختلف الحسابات المفتوحة لديه سواء بإسمه الشخصي أو باسم شركته وكذا على وثيقة رهن سندان الصندوق فجاء قرارها فيما انتهى إليه مستندا على أساس وغير خارق لأي مقتضى.

.....
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/2/1/5383

2013/345

2013-06-11

مادام أن نتيجة المقاصة هي أن المدين أدى جزءا مما هو محكوم عليه به ، فإن المفوض القضائي لم ينجز المقاصة بمفهوم الفصول المحتج بها والتي تقتضي التحقق من الدين ، وإنما قام بإنجاز عملية حسابية في إطار تنفيذه لأحكام قضائية قابلة للتنفيذ بين دينين محددتي القيمة ومتقابلين.

.....
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/6/1277

2017/467

2017-04-26

المحكمة أبرزت عناصر جنائية المشاركة في تبيد أموال عمومية وفق ما تتطلبه مقتضيات الفصلين 241 و129 من مجموعة القانون الجنائي، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية على أساس أن الشركة التي ادعت الطاعنة أنها مسيرتها هي مجرد شركة ورقية لا غير الغاية من إنشائها الحصول على كمبيالات لفائدتها غير صحيحة و إيهام الغير على أنها متحصل عليها من معاملات تجارية مع شركات أخرى لا تخرج عن نطاق شركات العائلة الصورية وذلك لتقديمها للبنك لتحصيل قيمتها مباشرة من عند مديرها المتهم دون اللجوء لطريقة المقاصة القانونية وبذلك تكون مشاركة بفعلها مباشرة في اختلاس و تبيد أموال عمومية وبطرق احتيالية. وبخصوص جنائية المشاركة في اختلاس أموال عمومية فإنه يتجلى من التعليل ان المحكمة لم تعلق بما فيه الكفاية إدانة الطاعنة بجنائية المشاركة في اختلاس أموال عمومية مما يجعل العقوبة المحكوم بها عليها تبقى مبررة بإدانتها بجنائية المشاركة في تبيد أموال عمومية الثابتة في حقها بوجه قانوني. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2005/2/3/780

2008/1583

2008-12-03

لئن كان من شروط إجراء المقاصة أن يكون كل من الدينين مستحق الأداء ومحدد المقدار فإن المراد بذلك ألا يكون تعيين مقدار أحد الدينين متوقفا على إجراء تسوية معقدة أو على تقدير خبير بل يكفي أن يكون أصل الدين محددًا ولو لم يشر إلى الفوائد القانونية المترتبة عليه ولو استمرت هاته الأخيرة لغاية التنفيذ مادامت قيمتها معروفة ومحددة.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2001/1/4/1326

2004/1033

2004-10-13

العلم اليقيني المنتج لآثاره المسطرية فيما يتعلق بسريان أجل الطعن يشترط فيه أن يكون حقيقيا وتاما وشاملا لفحوى القرار المطعون فيه شكلا ومضمونا. تفويض المجلس الإداري لصندوق المقاصة جزءا من سلطاته لرئيسه، طبقا لأحكام الفصل 5 من الظهير الصادر في 19/9/1977، غير مشروط بصدوره في شكل محدد. ويعتبر التفويض قائما وصحيحا طالما أن التفويضات صدرت بعدما توفر النصاب اللازم لصحة عقد جلسات هذا المجلس. تحديد المستفيدين من الإعانة ومجالها يدخل ضمن الاختصاص التقديري لصندوق الموازنة، ولا يخضع للرقابة القضائية ما لم يثبت عدم احترام مبدأ المساواة في حق المستفيدين من هذه الإعانة.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/1/3/625

2015/487

2015-12-31

إن موضوع الطلب الأصلي يهدف إلى تحديد مستحقات المستأنف عليها الناتجة عن الأشغال المنجزة من طرفها لفائدة المستأنف، بمناسبة عقد الصفقة المبرم بينهما، وأن ذلك لا يمكن أن يتم إلا من خلال تقويم الأشغال المنجزة، وخصم قيمة العيوب اللاحقة بها واللازمة لإصلاحها مضافا إليها ما توصلت به المستأنف عليها فعليا من أداءات، وهو ما تناولته الخبرة الثلاثية المنجزة خلال المرحلة الابتدائية بتفصيل، ولما كان الحكم المستأنف قد راعى مقتضيات الواقعية المذكورة وحدد مستحقات المستأنف عليها بعد استئزال الأداءات الفعلية وقيمة العيوب اللاحقة بالأشغال المنجزة، فإنه لم يكن ملزما بالاستجابة للطلب المقابل الرامي إلى الحكم لفائدة المستأنف بقيمة عيوب الصنع، لأن الطلب المذكور أضحى غير ذي موضوع لاستغراقه في نطاق الطلب الأصلي، وليس في ذلك أي تطبيق للمقاصة باعتبارها سببا من أسباب انقضاء الالتزام.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/1/3/1055

2016/147

2016-04-21

إن المحكمة لما قضت بإجراء المقاصة بالنظر إلى أن ديني الطرفين موضوع طلب المقاصة دينان خصوصيان، وأن دين كل واحدة منهما ثابت ومستحق في ذمة الطرف الآخر، واعتبرت أن مخالفة (الشركة الطالبة) لقانون الصرف لا يحول دون أعمال المقاصة مع دين بمناسبة دعوى قضائية، تكون قد أبرزت عن صواب، جواز إجراء المقاصة بحكم قضائي يأخذ بعين الاعتبار قواعد قانون الصرف وباقي النصوص العامة والخاصة المعمول بها في هذا المجال، وراعت ضوابط مكتب الصرف التي تكفل حقه في تحريك المتابعة بشأن مخالفة الطالبة لأحكام القوانين ذات الصلة بالمجال الذي يشرف عليه. لما كان النزاع قائم بين شركتين بخصوص ديونهما المتبادلة، مع ما يتطلبه ذلك من مناقشة مدى جواز إجراء المقاصة بين تلك الديون من عدمه، وهو أمر لئن كان لا يسند البت فيه للتحكيم، فإن قضاء الدولة الرسمي في إطار ولايته العامة، يبقى مختصا لنظره، ولا يرقى لمستوى نزاعات عمليات الصرف، المنظمة بموجب أحكام قانون الصرف ذات الصلة بالنظام العام، مع ما يستتبع ذلك من وجوب إحالة القضية على النيابة العامة تحت طائلة بطلان الحكم، عملا بالفصل 9 من ق.م.م.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/1/3/501

2016/146

2016-04-21

إن غاية المشرع من منع البنك الدائن من تقييد قيمة الورقة التجارية بالحساب المدين لمدينه ومتابعته بشأنها استنادا إلى الرصيد السلبي في حالة اختياره متابعة الموقعين عليها، هي منعه

من إجراء متابعيتين من أجل استخلاص دين واحد مرتين. ولما كان الأمر يتعلق بدين واحد ناتج عن القرض والتسهيلات المالية التي سبق للبنك المطلوب أن منحها للمطلوب حضورها، ووقعت له بشأنه على السندات لأمر الأربيع وكفله الطالب بمقتضى عقدي كفالة، فإن انتهاء مسطرة الأمر بالأداء المؤسسة على السندات لأمر السالفة الذكر بمقتضى قرار استئنافي بعدم الاختصاص وإحالة الطرفين على قضاء الموضوع في إطار القواعد العادية، يضع حدا للمنع المترتب عن ممارسة حق الخيار المقرر بمقتضى المادة 502 من مدونة التجارة، مع ما يستتبع ذلك من إعطاء البنك الدائن الحق في تقييد دينه في الرصيد المدين لحساب المدينة الأصلية ومتابعتها بالاستناد إليه. إن إجراء المقاصة يستلزم أن يكون كل واحد من الطرفين دائنا ومدينا في الوقت نفسه للطرف الآخر، وأن يكون الدينان معا ثابتان ومستحقان ومحددا المقدار. والمحكمة لما قضت بعدم طلب إجراء المقاصة بعلّة أن الدين غير محدد المقدار، تكون بذلك قد اعتبرت ضمينا أن عقد الاشتراط لمصلحة الغير ووثيقة الالتزام بالدفع لا يكفيان لتحقيق شرط تحديد الدين الذي يعد شرطا جوهريا لإجراء المقاصة، مادام أنهما لا يحددانه بكيفية نهائية، فطبقت بذلك صحيح أحكام الفصل 362 من ق.ل.ع. لما كان المقال الذي قدمه الطالب وسماه مقالا مقابلا هو مجرد مذكرة جوابية تضمنت دفعا بعدم أحقية البنك المطلوب في القيام بعملية إعادة إدراج قيمة السندات لأمر بالرصيد المدين لحساب المدينة الأصلية بعد اختياره ممارسة دعوى الأمر بالأداء في مواجهتها، ملتصقا بطلان العملية المذكورة، فإن إعراض المحكمة عن مناقشته لا تأثير له على سلامة قرارها ما دام القرار الاستئنافي المحتج بنتيجته اكتفى بالتصريح بعدم اختصاص قاضي الأمر بالأداء، وإحالة الطرفين على مسطرة التقاضي العادية، وهي نتيجة يترتب عنها وضع حد لتلك المسطرة لاختيار المطلوب متابعة المدينة الأصلية موقعة السندات لأمر، مع ما يستتبع ذلك من إتاحة الفرصة له لتقييد قيمتها بالرصيد المدين والاستناد إليه في متابعة المدينة وكفيلها. إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن الخبرة المنجزة احترمت قاعدة الحضورية، وتمت في حدود المهمة المنوطة بالخبير، وجاءت متوفرة على كافة شروط صحتها الشكلية والموضوعية المتطلبية قانونا، صادقت عليها، واستندت فيما انتهت إليه من تأييد للحكم المستأنف إلى عناصرها والنتيجة التي خلصت إليها، تكون بذلك قد ردت جميع الدفوع والطعون التي وجهها الطالب إليها، ولم يكن هناك ما يدعوها لإجراء خبرة جديدة، مادام أن وثائق الملف أغنتها عن ذلك.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/3/686

2021/29

2021-01-14

إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي الذي استجاب لطلب الطالب بإجراء المقاصة وقضت برفضه، تكون قد طبقت صحيح مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 365 من قانون الالتزامات والعقود، مادام أن دين المطلوب المراد إجراء المقاصة بشأنه ناشئ عن جريمة، فجاء قرارها مبنيًا على أساس سليم وغير خارق لأي مقتضى قانوني أو مسطري ومعلل بما يكفي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - جميع مركز النشر و التوثيق

القضائي ص 127

القرار عدد 215

المؤرخ في 21/2/2007

الملف التجاري عدد 396/3/1/2006

فوائد قانونية - يمكن الحكم بالفوائد والتعويض (نعم) - الطعن

بإعادة النظر لا يمتد للجانب الذي حسم فيه (نعم).

الفوائد القانونية تترتب عن التأخير في الأداء وينظمها الفصل 875 من

قانون الالتزامات والعقود الذي يحيل على المرسوم الصادر في 16/6/1950

المحدد لسعرها في 6% ولا يوجد ما يمنع الدائن من المطالبة بالتعويض

إلى جانب الفوائد القانونية، متى ثبت أن هذه الأخيرة ليست بجابرة لكامل

الضرر المنصوص عليه بالفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود.

نظر المحكمة التي تبت في الطعن بإعادة النظر ينحصر في سبب

الطعن ولا يتعداه لمناقشة القضية برمتها، وخاصة الجانب الذي أصبح

نهائيا منها ولم يكن محل الطعن المعروف.

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 -

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 147

القرار عدد 359

المؤرخ في 5/4/2006:

الملف التجاري عدد : 991/3/2/2004

بيع منقول - أحكام العيب - وجوب فحص المبيع وقت تسليمه (نعم)

- دعوى الضمان - أجلها

إن مشتري الأشياء المنقولة ملزم بفحصها فور تسلمها وأن يخطر البائع حالا بكل عيب يلزمه الضمان وذلك خلال أجل سبعة أيام الموالية للتسليم وأن يرفع دعوى الضمان داخل أجل ثلاثين يوما بعد التسليم تحت طائلة سقوط الحق.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من عناصر الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم

بتاريخ 20/11/02 بمقال يعرض فيه انه اشترى من المدعى عليه مصطفى عوام

258,90 قنطار من الشعير البلدي بثمن إجمالي مبلغ 62136,00 درهم أداه بواسطة كمييالة حاملة لمبلغ 60.000 درهم ومبلغ 2136 درهم نقدا وانه اثر توصله بالبضاعة تبين له أن الشعير هو بضاعة من نوع الشعير الرويزة ومصاب

بالتسوس ولا يتعدى ثمنه 130 درهم للقنطار الواحد فقام بإشعار البائع بالعيوب الواردة بالبضاعة بواسطة رسالتين مضمومتين لكنه لم يبادر إلى الوفاء بالالتزام وذلك بتوريد البضاعة حسب النوع المتفق عليه فاستصدر أمرا بإجراء خبرة وتأكد الخبير من كونها فعلا من نوع الرويزة ومسوسة وبها غمولة ولا تصلح لعلف الماشية لذلك يلتمس إلغاء البيع واسترجاع الكمييالة وما تم أدائه نقدا والحكم له بتعويض عن الضرر اللاحق به. وفتح لهذا المقال الملف

عدد

889/02/4 كما تقدم المطلوب في النقض مصطفى عوام بتاريخ 28/4/03 بمقال فتح له الملف عدد 200 /03/4 يعرض فيه بأنه تسلم من المسمى عبد العزيز بلفقيه كمبيالة بمبلغ 60.000 درهم حالة بتاريخ 30/9/02 نتيجة بيعه كمية من الحبوب وأنه لم يؤد ما بذمته رغم حلول أجل الاستحقاق طالبا الحكم له بالمبلغ المذكور مع تعويض عن التماطل. وبعد ضم الملفين وإجراء بحث قضت المحكمة الابتدائية على الطاعن عبد العزيز بلفقيه بأدائه للمطلوب في النقض مصطفى عوام مبلغ 60.000 درهم قيمة الكمبيالة مع تعويض قدره 3000 درهم ورفض باقي الطلبات وذلك بحكم استأنفه الطاعن وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن على المحكمة في وسيلتيه الأولى والثانية مجتمعتين

بجميع فروعها نقصان التعليل وخرق القانون وعدم ارتكاز القرار على أساس ذلك أنه بمقتضى المادة 560 ق.ل.ع من حق المشتري أن يحصل على إنقاص

الثمن بتقييم المبيع على أساس خلوه من العيب ثم تقييمه على أساس الحالة

التي يوجد عليها، كما أعطى المشرع في الفصل 556 ق.ل.ع الحق للطاعن

كمشتري في التعويض عن الضرر اللاحق به من جراء النقص الكبير في جودة مادة

الشعير التي اشتراها، وتمسك الطاعن بالخبرة القضائية التي أثبتت الغش في

المادة المشتراة وأثبتت النقص في القيمة بشكل إنزال قيمة الفنتار من 240 درهم إلى 130 درهم وفي هذا الإطار تمسك الطاعن بإجراء مقاصة بخصم قيمة الفرق الوارد بمادة الشعير من مبلغ الكمبيالة موضوع الدعوى، غير أن المحكمة أغفلت الجواب على طلب الطاعن وعللت قرارها بأن المعاملة بين الطرفين تمت يوم 2002/2/4 وهو تاريخ إنشاء الكمبيالة خلافا لما صرح به الطاعن في جلسة البحث من أن المعاملة تمت بعد 4 أيام من تاريخ إنشاء الكمبيالة أي يوم 2002/2/8 والمحكمة قضت بمبلغ الكمبيالة بالرغم من انه لم يثبت لها تاريخ المعاملة وبرر الطاعن عدم احترام أجل العيب بكونه لم يكتشف العيب في

الشعير إلا بعد إنجاز الخبرة عليه وردت المحكمة على ذلك بان الإجراء التحفزي الرامي إلى إجراء خبرة لا يقوم مقام الدعوى المقصودة بالفصل 553 ق.ل.ع دون أن تبين سندها في ذلك ليتمكن المجلس الأعلى (محكمة النقض) من ممارسة رقابته على القرار علما أن الفقرة الثانية من الفصل 553 ق.ل.ع صريحة في أن العيوب التي لا يمكن التعرف عليها بالفحص العادي إن لم يحصل الأخطار بشأنها فور اكتشافها لا يسوغ للبائع سيء النية أن يتمسك بهذا الاخطار وأكد الطاعن بأن الخصم سيء النية حسب الثابت من الخبرة المدلى بها في الملف، وان الفقرة

الثالثة من نفس الفصل صريحة في أن عدم احترام أجل 30 يوماً لرفع الدعوى لا يرتب سقوطها إذا كان المشتري قد أرسل للبائع الاخطار المشار إليه في الفصل المذكور وبالتالي فإن هذا الاخطار غير لازم في حق الطاعن ولا يحق للمطلوب في النقض التمسك به لكونه سيء النية وأن خلو الشعير من المواصفات الموعود بها أمر لا يمكن التعرف عليه بالفحص العادي وإنما بواسطة أهل الخبرة وهو ما قام به الطاعن لذلك فإن المحكمة لما احتجت ضد الطاعن بأجل 7 أيام وأجل 30 يوماً لم تعطل قرارها ولم تركزه على أساس وينبغي نقضه.

لكن من جهة حيث إنه بالرجوع إلى محررات الطاعن أمام محكمة الاستئناف يتبين أنه لم يتمسك أمامها بكون العيوب التي اكتشفت بمادة الشعير هي من قبيل العيوب الخفية التي لا يمكن التعرف عليها بالفحص العادي وأن

هذا الدفع يختلط فيه الواقع بالقانون ولا يمكن إثارته لأول مرة أمام المجلس

الأعلى. (محكمة النقض) ومن جهة أخرى فإن محكمة الاستئناف لما لم تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 553 ق.ل.ع المتعلق بأحكام العيوب الخفية وقاعدة عدم أحقية البائع السيء النية في مواجهة المشتري بعدم الاخطار فور اكتشاف العيوب، لم تخرق القانون طالما أن المشتري الطاعن لم يتمسك أمامها بكون العيوب موضوع الضمان هي من قبيل العيوب الخفية وأنه طبقاً للمادة 553 ق.ل.ع التي تنص على أن المشتري لأشياء منقولة عليه فحص المبيع فور تسلمه وأن يخطر البائع حالاً بكل عيب يلزمه ضمانه خلال 7 أيام التالية للتسلم وإذا لم يجر ما سبق اعتبر الشيء مقبولاً. وأنه طبقاً للمادة 573 من نفس القانون فإن الدعوى الناشئة عن العيوب الموجبة للضمان وعن خلو المبيع من المواصفات الموعود بها يجب أن ترفع تحت طائلة السقوط خلال أجل 30 يوماً بعد التسلم وبذلك فإن محكمة الاستئناف تحققت من خلال أوراق الملف وثبت لها بأن المعاملة بين الطرفين حصلت بتاريخ 4/2/02 وهو تاريخ إنشاء الكمبيالة الحاملة لمبلغ يمثل قيمة السلعة وحسب تصريح الطاعن خلال جلسة البحث بعد أربعة أيام من تاريخ إصدار الكمبيالة أي 8/2/02 في الوقت الذي لم يبادر الطاعن بإخطار البائع بالعيوب التي ادعاها إلا بتاريخ 11/3/02 أي خارج الأجل المنصوص عليه قانوناً وأن دعوى الرجوع بالضمان لم ترفع من طرف الطاعن داخل أجل 30 يوماً ورتبت المحكمة على ذلك رد دفع الطاعن وملتمساته الرامية إلى إجراء مقاصة وقضت عليه بأداء قيمة الكمبيالة بعد أن عللت قرارها بما يجب ولم تخرق فيه المقتضيات المحتج بها وكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة
متركة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور والمستشارين السادة : مليكة بنديان مقرر
وجميلة المدور ولطيفة رضا وحليمة بنمالك أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة ايدي
لطيفة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/5/2962

2022/7

2022-01-05

طبقا لمقتضيات الفصل 21 من ق.م.م فإن المحكمة ثبتت في النزاعات الناشئة عن تطبيق
الغرامة التهديدية المقررة في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض
المهنية بصفة انتهائية ولو كان المبلغ غير محدد، كما تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات
المقابلة أو طلبات المقاصة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها الانتهائي وتثبت
فيها بحكم غير مقابل للاستئناف، غير أنه إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستئناف بنتت
المحكمة ابتدائيا في جميعها عملا بمقتضيات الفصل 15 من قانون المسطرة المدنية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/5/4385

2022/260

2022-03-16

تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها، وإذا كان كل واحد من الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يدخل في اختصاصها الانتهائي بتت فيها بحكم غير قابل للاستئناف، غير أنه إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستئناف بتت المحكمة ابتدائيا في جميعها عملا بمقتضيات الفصل 15 من قانون المسطرة المدنية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/5/3951

2022/149

2022-02-16

تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها الانتهائي وتبت المحكمة بحكم غير قابل للاستئناف، غير أنه إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستئناف تبت المحكمة ابتدائيا في جميعها عملا بمقتضيات الفصل 15 من قانون المسطرة المدنية.

<https://juriscassation.cspj.ma>

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/4/3739

2020/34

2020-02-11

عند ثبوت إنجاز الأشغال المطالب بأداء قيمتها فعليا وكون هذه الأشغال كانت بناء على طلب الإدارة وفق المواصفات المتفق عليها بدفتر التحملات وحيازتها بعد إنجازها فعليا، وجب على

الإدارة أن تؤدي مقابل تلك الأشغال ماليا وكذلك الفوائد القانونية التي تعد بمثابة تعويض عن التخلف في تنفيذ الالتزام، وليس فوائد التأخير التي تجد سندها في المرسوم رقم 2.03.703 الصادر في 2003/11/13 المتعلق بتحديد أجل الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة.

.....